الرجلُ بصدقة لم يحلَّ له أن يشتريَها ولا أن يستوْهبَها ولا أن يملكَها بعد أن تَصَدَّق بها ، إلَّا بالميراث ، فإنَّها إذا دارت إليه بالميراث حلَّتْ له .

(١٢٧٦) وعن علي بن الحسين (ع) أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئًا فَيتَسَخَّطُهُ انتزَعه منه فأعطاه غيرَه . فهذا على ما قدَّمنا ذكرَه ، مِن أنَّ الصَّدقةَ يُرجَعُ فيها إذا لم تُقبَلْ والتَّسَخُّط مِن تركِ القبول .

(١٢٧٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ كانت له جارية[1] فآذَتْه امرأتُهُ فيها ، فقال لها : هي عليكِ صدقةٌ . قال : إن كان قال ذلك لِله فليُمضِها ، وإن لم يفعل فله أن يرجعَ فيها .

(١٢٧٨) وعن علي (ع) أنَّه قال : لا يتْبعُ أحدًا من الناسِ بعد الموتِ شيءٌ إلاَّ صدقةٌ جاريةٌ أو علمُ صوابٍ أو دعاءُ ولدٍ .

(١٢٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ليس يتْبع الرجلَ بعد موتِهِ من الأَجرِ إلَّا ثلاث خصالٍ : صدقةٌ أجراها في حياتِهِ فهي تجري له بعد وفاتِهِ ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له ، أو سنَّةُ هُدًى اَستَنَّها[2] فهي يُعمَلُ بها بَعْدَه[3] .

(١٢٨٠) وعن علي (ع) أنه قال : الصَّدَقَةُ والحَبْسُ[4] ذخيرتان ، فدَعُوهما لِيومِهما[5].

(١٢٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذَكَرَ أميرَ المؤمنين عليًّا (ص) فقال : كان عبدًا لِله قد أَوجبَ اللهُ له الجنَّة . عمد إلى مالِهِ فجعله صَدَقةً

(١) ى – خادمة ، ز – خادم .
(٢) ى – استنها .
(٣) ى – بعد موته .
(٤) س حش – حبيس الشيء أن يبقى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله ، ى – أي وقف .
(٥) حش ز – أي فدعوهما للآخرة ويوم القيامة فإنه يجعل لكم ثوابها في ذلك اليوم .